

وللاذن ثلثه والسر ثلثه احماسه وللاول ثلثه ولو خلف
 ثلثه وثلثه الا فاقعي زيدان اباهم او ضله بالف قصده عدمه
 انما به يدفع ثلث نصيبه لا ثلثه احماسه او الذين قصده ولعمري
 انما به ثلث قصده لا بنصفه ولو يقين او جليله ووصب اعني ثلث
 فان حاله ثم اعني وضعت الثلث فالجباة اولى او عكس فما لهوا او
 حاليين عتقهم فنصف الثلث للجباة ونصف العتقين لو عتق بين
 حاليين فنصف الثلث للاولى ونصف بين النائية والعتق وقاله الحق
 اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم سلطان ولو استوى ابن في
 مرضه بالف فبينه خصمايه واعني عبدا فبينه خصمايه ومما لا
 فالجباة باقون وعليها السعانية في قيمتها او الابن لا يرث وقاله
 العتق اولى وسع الابن وورثه او بالقرابة في قيمته ولم يوافق
 عتق وورث والسعانية لا تجب ولو اوفى بان يشترى بكفاله
 عبدا فيعتق فلم يجز ووافى باحله وقاله قيس بن كلب او هز الملية
 ان يشترى عبدا فلهما

يعتق منكم بعضها فالباقي لا يعتق به اوبان ^{عبد} ^{مائه} بها فمهلك بعضها
 نوح بالباقي من حيث تبليغ وتقدّم الشرايين كما في والدركن والكنانة وتبين
 غير ما اؤتمروا او لجدع بالثلث فثلث حذر بوجوهه وحليله سعانية
 في ثلثه وثلث باق تركه وقاله الحق كمله وبتبليغ لباقي الثلث من الباقي
 ولو فارق المرحور بها انت طان او عبدا كحشر ومات بمجهلا
 فنصف حشر وعاليه سعانية ونصفه ولها ميراثها وميراثها وقاله
 نصف الميراث وثلثه اربع الميراث باسنيها ذلك من سعانية
 وغيرها او امر بان نصف الميراث والباقي من حشر ولو اعني الميراث لعنه
 ثم تزوجها ووقيتها اكثر من الثلث فنكاحها فاشهد ولو اوضح في ذمة
 عبده او ملكه جاره سببه من مملوكة او ابك فان حشر الميراث
 الثلث سلم الكفاة وان كان مؤملا خذ به يوما والورثة
 يومين قاله حات ثوبان اليهم اوفى صورة الموصي بطل ولو
 مسك ثلثها واول المائتين اوارثت جميعا ربع الثلثين ويجوز اولها

Copyright © King Fahd University